وزير الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن حظر فرض مبالغ مالية إضافية على المستهلك عند شراء المنتجات بالبطاقات الائتمانية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المواد (٥) فقرة (أ) و(٦) و(٢٠) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص البند (٥) من المادة (٧) منها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر على المزود (كل من يقدم المنتجات سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو بالتجزئة أو وكيلاً تجارياً أو مصنعاً أو مقدم خدمة) فرض مبالغ مالية إضافية كعمولة على أسعار المنتجات (السلع والخدمات) عند شرائها باستخدام البطاقات الائتمانية.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م